الإجابة النموذجية
امتحان السداسي الثاني في مقياس قانون الإجراءات الجزائية السنة الثانية (المجموعة الثانية)

بيّن مدى صحة أو خطأ الإجراءات التالية (مع تصحيح الإجراءات الخاطئة) مستندا بالتعليل القانوني :
1- تم القبض على المدعو (أ) أثناء ارتكابه لجنحة الضرب ، فقام ضابط الشرطة القضائية باقتياده إلى مركز الشرطة ، ثم قام باستجوابه ، حينها قرر وكيل الجمهورية اتخاذ إجراء الأمر الجزائي. **(4 نقاط)**
- تم القبض على المدعو(أ) **في حالة تلبس بجريمة الضرب، قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر**.(إجراء صحيح).
- قام الضابط باستجوابه **:لا يدخل الاستجواب في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، بل هو من صلاحيات وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق**
- اتخاذ وكيل جمهورية إجراء الأمر جزائي: خاطئ **لأن الجريمة هي جنحة متلبس بها. وبالتالي يصدر وكيل جمهورية إجراء المثول الفوري لمحاكمة المتهم.(الم 339 مكرر).**

2- ارتكب شخص (ب) جريمة إصدار شيك بدون رصيد ضد شخص (ج) فاقترح (ب) اللجوء إلى اتفاق بينهما لتفادي اتخاذ إجراءات المتابعة ضده. ما هو الاتفاق المقصود؟ عرفه **.(3 نقاط)**
الاتفاق المقصود هو **الوساطة الجزائية** نصت عليه المادة 37 مكرر، تعرف على أنها : **" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية و المشتكى منه من طرف شخص محايد، بمبادرة من وكيل الجمهورية أو أحد الطرفان بهدف إنهاء المتابعة و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية "**.

3- إثر ارتكاب المدعو (د) جناية القتل،قام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق، أصدر هذا الأخير مباشرة أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت. تقدم المتهم بطلب الإفراج أمام قاضي التحقيق، لكن هذا الأخير لم يبث في الطلب بعد مرور ثمانية أيام. تقدم المتهم بطلبه أمام غرفة الاتهام، والتي لم تبث هي أيضاً خلال ثلاثين يوماً. بقي المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية انتهاء التحقيق، ثم قام قاضي التحقيق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات.**(6 نقاط)**

- ارتكب المدعو (د) جناية قتل، فقام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق.**صحيح**

- قام قاضي التحقيق بإصدار أمر إيداع ضد المتهم(**إ جراء خاطئ). لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم**.(الم 118)

- تقدم المتهم بطلب الإفراج أمام قاضي التحقيق الذي لم يبث بعد 8 أيام، ثم تقدم بالطلب أمام غرفة الاتهام التي لم تبث هي أيضا. **في هذه الحالة لابد من الإفراج الفوري للمتهم (بقوة القانون)، وإلا يعتبر حبساً تعسفياً** .

- بعد نهاية التحقيق قام قاضي التحقيق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات(**إ جراء خاطئ). يجب على قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تشكل جناية،إصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام عن طريق وكيل جمهورية ليتم جدولة القضية أمام غرفة الاتهام وهي التي تقوم بالنظر في القضية من جديد لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين ، و بعدها تقوم بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات.**

4- قام الزوج "خالد" بترك مقر أسرته لمدة شهرين متتابعين، فرفعت زوجته "فريدة" ضده شكوى، وبعد فترة زمنية سحبت "فريدة" شكواها، فانقضت الدعوى العمومية. **(3 نقاط)**

جريمة ترك الأسرة هي من الجرائم التي تُحرك بناءً على شكوى من الطرف المتضرر (الزوجة في هذه الحالة) ، فإذا قامت الزوجة بسحب شكواها فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (الم 6). فسحب الشكوى يعتبر من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

5- بعد اكتشاف جناية السرقة الموصوفة قام وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق ، فلما انتقل قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة للمعاينة و التفتيش عثر على كمية من المخدرات. كيف يتصرف قاضي التحقيق في هذه الحالة؟**(4 نقاط)**

نظرا أن قاضي التحقيق مقيد بالواقعة الواردة في الطلب الإفتتاحي (السرقة الموصوفة)، فإنه ملزم قانونًا بإبلاغ وكيل الجمهورية بالواقعة الجديدة (العثور على المخدرات)، حيث قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص.لهذا يطلب من وكيل الجمهورية إصدار طلب افتتاحي إضافي من أجل فتح تحقيق حول واقعة المخدرات. (الم 67)

لمن يريد الإطلاع على الورقة و يكون متأكد من الإجابة ، تم تحديد يوم الإثنين 02 جوان على الساعة 10 صباحا في قاعة الأساتذة .

أ.د حمّاس هديات